

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٣٠٢ لسنة ٢٠١٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط
والحفاظ على التراث المعماري ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني
والمنشآت ذات الطابع المعماري :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل لجنة التظلمات :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ الصادر بمجلد العقارات المتميزة
بحافظة القاهرة :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٤١ لسنة ٢٠١٤ بتفويضنا في اختصاصات
رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها في القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في قيد وإضافة
وتحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٤٠ لسنة ٢٠١٥ بإعادة تشكيل اللجنة المختصة
بمراجعة المستندات الخاصة بـ لجان حصر المباني ذات القيمة المتميزة المشكلة بالمحافظات :

وعلى ما ورد من السيد د. محافظ القاهرة :

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة رئيس قطاع الإسكان والمرافق -
رئيس اللجنة المشكلة بالقرار الوزارى رقم ٢٤٠ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه :

قرر :

(المادة الأولى)

تضاف المباني التالية الكائنة بحى وسط القاهرة لسجل المباني والمنشآت

ذات الطراز المعماري المتميز لمحافظة القاهرة الصادر باعتماده قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه :

١٨ شارع أحمد باشا يكن - ناصية حارة أحمد باشا يكن - رقم التوثيق (٠٣١٦٠٠٠٢٨٦).

٥ شارع سوق السلاح - رقم التوثيق (٠٣١٦٠٠٠٢٨٧).

٧ حارة الدرب الأصفر - رقم التوثيق (٠٣١٦٠٠٠٢٨٨).

٨ حارة الدرب الأصفر - رقم التوثيق (٠٣١٦٠٠٠٢٨٩).

١٠ حارة الدرب الأصفر - رقم التوثيق (٠٣١٦٠٠٠٢٩٠).

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية.

صدر في ٢٠١٥/٦/٢

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ مصطفى كمال مدبوبي